ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقوله اللهم صل على محمد يشغل كل
الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا
يتم مراد البزازي ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد
يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت
صرح به شارح المنية تنبيه للمصلي ان يدعو بما شاء من امر الدنيا والآخرة في صلوته
وهو مذهب الشافعي ومالك ودليلهم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم ليتخير
من الدعاء ما اعجبه اليه فيدعو وقال ابو حنيفة واحمد لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن اصحاب ابي حنيفة
من يقول يجوز الدعاء بما لا يطلب الا من الله تعالى واما اذا دعا بما يمكن ان يطلب من الآدميين
بطلت صلاته وقال اذا قال اللهم ارزقني جارية حسناء ونحو ذلك فسدت صلاته
ودليلنا صريح قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
~~من قوله الحديث~~ فحصل التعارض بين الحديثين فقدمنا المانع على المبيح ومن قوله
الحاجة بما يشبه الفاظ القرآن كما قد تقدم في حديث ابي بكر من الاستعاذة عن الاربع
وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك
فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء
حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ومن قوله بما يشبه كلام الناس اي بما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا او نحو ذلك وما يشبه ذلك
حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد فسدت صلاته واما بعد
التشهد فلا ولكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه فيتركها
ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلاة وجعل صاحب الهداية قوله اللهم ارزقني
مما يشبه كلام الناس ومحمد في الكافي واعترض الكمال ابن الهمام في فتح القدير

سجود م

لو قال م

ورجح عدم الفساد وقال لان الرزق في الحقيقة هو الله تعالى وفي الخلاصة ولو قال ارزقني
فلانة الاصح انها تفسد او ارزقني الحج الاصح انها لا تفسد وفي قوله اكسني ثوبا والعن
فلانا واغفر لعمي وخالي تفسد وفي ارزقني رؤيتك لا تفسد هذا كلام الكمال ان العمل
على ان الرزق قد يتعلق من الله تعالى الحريري انه حكى في النهاية عن شيخه انه كان يتردد في قوله
اللهم ارزقني جارية حسناء صفتها كذا ويميل الى المنع منه وانه يبطل الصلاة والله اعلم
وسنته كسنن الاول اي التشهد الاخير كالاول في الهيئة والادب ولا يتعين للقعود
هيئة معينة فيما يرجع الى الاجزاء بل يجزئه القعود على اي وجه امكن لكن يسن
ان يجلس في الاخير على وركه الايسر وفي القعود الذي لا يعقبه سلام في آخرها الافتراش
وقال احمد ان كانت الصلاة ذات تشهدين تورك في الاخير وان كانت ذات
تشهد واحد افترش فيه وقال ابو حنيفة السنة في القعود بين الافتراش وقال
مالك السنة فيها التورك وقد اشار المصنف الى الفرق من جهة المعنى بقوله لانه اي
المصلي ليس مستوفزا للحركة يبادر الى القيام اي اليه فناسب التورك على هيئة
السكون والاستقرار واليه اشار بقوله بل هو مستقر بخلاف التشهد الاول فانه يبادر
الى القيام عند تمام وذلك يناسب الجلوس على هيئة الافتراش والافتراش
ان يضع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف
اصابعها على الارض متوجهة الى القبلة والتورك ان يضع رجله اليسرى خارجة من تحته
وينصب اليمنى ويمكن الورك من الارض وفي الشرح في معنى التورك ان يضع رجليه
على هيئتهما في الافتراش واليمنى منصوبة مرفوعة العقب واليسرى مضجعة تنبيه
فرع الرافعي على هذه القاعدة مسألتين احداهما المسبوق اذا جلس مع الامام
في التشهد الاخير يفترش ولا يتورك نص عليه لانه مستوفز يحتاج الى القيام عند سلام الامام
ولانه ليس على آخر صلاته والتورك انما ورد في آخر الصلاة وحكى الشيخ ابو محمد وجها عن
بعض الاصحاب انه يتورك متابعة للامام وذكر ابو الفرج ان ابا طاهر الزيادي

[illegible]

وفي نسخة يعفيهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)